الموارد المالية الوقفية مصدر تمويل التأمين التعاوني

Endowment financial resources are the source of cooperative insurance financing

بن دخان رتيبة*

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، r.bendokhane@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/02 تاريخ القبول: 2021/11/06 تاريخ النشر:2021/12/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لمناقشة موضوع دور الوقف في تمويل المحفظة التأمينية لتعاونيات التأمين، ومساهمتها في التنمية الاقتصادية، حيث تقوم صناعة التأمين بدورها الرائد في حماية الثروة الوطنية والمواطنين وممتلكاتهم، أنها تضمن الوفاء بالتعويضات والالتزامات لحملة وثائق التأمين بما يؤمن ويحفظ ثرواتهم، وتعمل على توزيع عبء الخطر على مجموع المؤمن لهم، ومن خلال ذلك تسعى صناعة التأمين إلى تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يتفق ومتطلبات تلك الصناعة، ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وعلى اعتبار أن الوقف هو نظام مالي متميز يشكل ثروة هائلة لا يمكن الإستهانة بها، يمكن أن تشكل موردا أساسيا لتمويل بعض القطاعات من بينها قطاع التأمين التكافلي، على اعتبار أن هذا الأخير يقوم على التكافل بين أفراد المجتمع في حالة تحقق الخطر .

كلمات مفتاحية: الوقف، التمويل، التأمين التعاوني، المحفظة التأمينية، التعاونية.

Abstract:

This study aims to discuss the role of the endowment in financing the insurance portfolio of insurance cooperatives, and its contribution to economic development, where the insurance industry plays its leading role in protecting the national wealth and citizens and their property, it ensures that the compensation and obligations of policyholders are met in order to secure and preserve their wealth, and works to distribute the burden of danger to the total insured, through which the insurance industry seeks to pool national savings and develop and invest optimal investment in accordance with the requirements of that industry, and supports economic and social development. to the state. As a distinct financial system that constitutes a vast wealth that cannot be underestimated, the moratorium can be an essential resource for financing some sectors, including the symbiotic insurance sector, as the latter is based on interdependence among members of society in the event of a risk.

Keywords: Endowment, financing, cooperative insurance, insurance portfolio, cooperative**.**

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

عرف المشرع الجزائري التأمين بنص المادة 2 من الأمر رقم 95- 07[1] المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 [2] التي تحيلنا إلى نص المادة 619 من القانون المدني على أنه: ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى))، هذا عن التأمين بصفة عامة لكنه لم يتناول التأمين التعاوني بصفة خاصة ضمن قانون التأمين الجزائري.

والتأمين التعاوني يتم عادة بناء على اتفاق بين مجموعة من الأشخاص معرضون جميعا لخطر واحد (تجمعهم حرفة أو مهنة أو طائفة أو غير ذلك كالفلاحين مثلا) على أن يلتزم كل شخص منهم بدفع مبلغ من المال في صورة اشتراكات أو غيرها، فإذا تعرض أحدهم لخطر معين من المحتمل أن يتعرضوا له جميعاً، صرف له المبلغ المحدد من مجموع الاشتراكات، وإذا لم تكن كافية لتغطية هذا المبلغ التزم كل منهم بالمساهمة في تغطيته.

وقد تعجز مؤسسات التأمين التعاوني من جهة السيولة، ولهذا يمكن لها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف الشريعة الإسلامية على اعتبار أن هذا النوع من التأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما هدفه أساسا هو تعويض من يتعرض للخطر أي أن هدفه تعاوني محض، ومن بين هذه المصادر أموال الوقف التي قد يحصل عليها عن طريق تأجيره مثلا، فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالأوقاف الصادر سنة 1991 نجد بأن النص أورد مسألة تأجير الملك الوقفي، من خلال المادة 42 منه، بحيث نصت على أنه: تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، غير أن هذه المادة اتصفت بالشمول، لكن جاء المرسوم رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ليعالج هذا الموضوع ويبين أن بدل الإيجار يشكل أحد أهم الموارد الوقفية، هذه الموارد يمكن أن تشكل مصدرا تمويلا كبيرا بالنسبة للتأمين التعاوني بجانب أقساط التأمين التي سيدفعها المؤمن لهم.

والإشكالية المطروحة هنا هي: ما مدى مساهمة الموارد المالية الوقفية في تمويل المحفظة التأمينية لتعاونيات التأمين.

لنفترض سلفا أن:

- المحفظة التأمينية تتكون أساسا من الاشتراكات.
- يمكن أن تساهم الموارد المالية الوقفية في تمويل المحفظة التأمينية لتعاونيات التأمين.

إن لهذه أهمية تتمثل في بيان العلاقة بين التأمين التكافلي والوقف واعتبار هذا الأخير مصدرا تمويليا مهما للتأمين التعاوني، بحيث تساهم هذه الدراسة في التعرف على مصدر جديد لتمويل تعاونيات التأمين وهي أموال الوقف التي تساهم في تكوين محفظة التأمين على اعتبار أن مصادر تمويل التعاونية محدودة تتمثل فقط في أقساط

التامين، وسيتم تحقيق ذلك من خلال تقسيمها إلى محورين أساسيين نتناول في المحور الأول المفاهيم العامة المتعلقة بالوقف والتأمين التعاوني، ونتناول في المحور الثاني الوقف كمصدر تمويل المحفظة التأمينية لتعاونيات التأمين.

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع لا نجد مرجع متخصص يتحدث عنه فكل المراجع تتحدث إما عن التأمين بصفة عامة أو الوقف ولا نجد ربط بين هذين الموضوعين، لكن توجد مداخلة واحدة لفارس مسدود بعنوان: دور الوقف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي قدمت في الندوة الدولية بعنوان شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 26 و 27 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف.

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، كما قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، المحور الأول نتحدث فيه عن مفهوم الوقف والتأمين التعاوني ، ونتحدث في المحور الثاني عن : الوقف و تمويل المحفظة التأمينية لتعاونيات التأمين.

المحور الأول: مفهوم الوقف والتأمين التعاوني

سنحاول من خلال هذا المحور ضبط مصطلح الوقف من حيث تعريفه وتناول أهم خصائصه، ثم نعرض للتأمين التعاوني فنعرفه ونبين صيغته وخصائصه.

أولا : مفهوم الوقف:

للوقف عدة مرادفات منها الحبس والمنع والتسبيل، وهي مرادفات كثيرة يثبت بها تعريفه، والذي سنتطرق له بإيجاز –مقتصرين على التعريف القانوني دون اللغوي– مع بيان أهم خصائصه، وهذا من خلال الجزئية التالية.

1- **التعريف القانوني للوقف:**

"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، وهذا وفقا لنص المادة 3 من القانون رقم 91-10 المنظم للأوقاف، كما جاء في نص المادة 05 من نفس القانون أن "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، وأضافت المادة 17 بأنه "إذا صح الوقف زالت ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"[3].

كما ورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري كالآتي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

2- الخصائص القانونية للوقف:

بالرجوع إلى قانون الأوقاف رقم 91-10 والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، يظهر لنا جليا أن للوقف وفق جملة من الخصائص يمكن تعدادها باختصار فيما يلي:

أ- الوقف عقد تبرع من نوع خاص:

لقد نصت المادة 04 من قانون الأوقاف السالف الذكر على أن" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة" .

إن الوقف تصرف إرادي ينقل الواقف من خلاله منفعة شيء معين إلى شخص آخر أو ما يسمى بالموقوف عليه على وجه التبرع، فلا يكون لتصرفه هذا أي مقابل أو تعويض وإنما يسعى صاحبه من خلاله إلى إدراك مرضاة لله من خلال بر أقاربه وذوي رحمه، أو الإحسان إلى الفقراء و المحتاجين من عامة الناس، وكل ذلك في إطار ما اشترطه الواقف، مما جعل وقفه خارجا عن سلطة أي شخص آخر، على الشيء الموقوف، بل أنه تخرج ملكيته للشيء الموقوف بالموقف عن ملك الموقوف عليه، فلا تنتقل إليه الملكية وإنما ينتقل إليه حق الانتفاع فحسب وإنما الملكية في الوقف تخرج حتى من ذمة الواقف ذاته، فلا يصبح له عليها سلطان، فتبقى الرقبة في المال الموقوف محبسة وتسبل منفعتها، وهذا ما جعل من عقد الوقف عقد تبرع من نوع خاص مقارنة بعقود التبرع المعروفة في القواعد العامة[4].

ب- الوقف حق عيني:

إن الوقف حق عيني متميز باعتباره تصرف يرد على حق الملكية، فيغير من طبيعتها فيجعلها غير قابلة للتداول، ولا تكون للموقوف عليه سوى التصرف في المنفعة، فاعتبره فقهاء القانون من الحقوق العينية، باعتبار أن من شأنه أن يغير ملكية العقار، فيجعله غير مملوك لأحد، وينشئ حقوقا عينية للمستحقين[5]، مع استثناء أن هناك من شراح القانون، من يرى أن الوقف هو حق شخصي وليس بحق عيني، باعتباره ينقل حق الانتفاع فقط دون ملكية الرقبة.

ج- الوقف عقد شكلي:

وهذا ما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص

القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"، وهذه الشكلية تعد ركن في العقد وشرط لنفاذه حسب ما أقره نص المادة 41 من قانون الأوقاف السالف الذكر "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق"، كما أكدت عليه كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-381 السالف الذكر.

ثانيا: مفهوم التأمين التعاوني:

ستناول تعريف التأمين التعاوني وبيان صيغته وخصائصه.

1- تعريف التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني أو التكافل هو أحد أهم قطاعات التمويل الإسلامي، والتأمين بصورة عامة له أهمية كبيرة في الاقتصاد، فلا تكاد تجد سلعة إلا وتمر بالتأمين لأكثر من مرة إلى أن تصل إلى المستهلك، ولقد نما التأمين وصارت له أهمية كبيرة، حيث لا يكاد يستغني عنه الاقتصاد، والنمو الذي تشهده المالية الإسلامية اليوم يسهم فيه التأمين التعاوني أو التكافلي بصورة كبيرة، والتأمين الإسلامي يقدم مجموعة من الخيارات التي يمكن أن تغني عن التعامل بالتأمين التقليدي الذي يرى فيه العلماء أنه غير متوافق مع الشريعة، لوجود الغرر إلا أن التأمين التعاوني هو إحدى الوسائل التي تحقق تضامنا بين مجموعة من المشتركين بغرض أن يتضامنوا في حال تلف ممتلكات جزئي أو كلي[6].

لقد دعى الإسلام إلى التعاون بين الناس وبذل التضحيات على أساس من التبرع لا المعاوضة يقول تعالى في كتابه الكريم : "وتعاونوا على البر والتقوى "11،ولما كانت فكرة التأمين تدور حول اشتراك الجماعة في إزالة الخطر، كان الإسلام سباقاً إلى تنظيم هذه الفكرة .

والتأمين التعاوني وقد يطلق عليه " التبادلي": وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتربصهم خطر مشابه، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر منهم، ويسعى هؤلاء الأعضاء إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب ولا ينظرون إلى تحقيق الأرباح؛ لذا فإن زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء استردادها، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وتدار هذه المجموعة من قبل أعضائها، فكل واحد يكون مؤمناً ومؤمناً له، وغرض هذا النوع من التأمين إنساني، وهو قليل التطبيق اليوم.

2- صيغة التأمين التعاوني:

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه[7].

وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الإكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ. ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها.

هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم، فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه، وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها، فإذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك، ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة، تعمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة، ثم تسترده في الفترة التالية، فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل[8].

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية، والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم، إذ أن الوكيل مؤتمن فلا يضمن، وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار، وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح إذا تحقق[9].

وكما قلنا أن التأمين التعاوني تقوم به جهة لا يكون تحقيق الربح من بين مقاصدها، سواء اتخذت شكل جمعية تعاونية تدار بواسطة مجلس إدارة لا يتقاضى أعضاؤه مكافأة إلا أمين الجمعية الذي يعطى جزءً من وقته لهذا العمل، أم تكون في صورة شركة تعاونية ذات رأس مال متغير حيث يقبل الزيادة والنقصان.

فالزيادة تكون بقبول شركاء جدد أو زيادة حصص الشركاء الحاليين والنقص يكون بانسحاب أحد الشركاء فيها أو باسترداد الشركاء لجزءٍ مما دفعوه في شكل حصص.

3- خصائص التأمين التعاوني:

إن هذا النوع من التأمين يتميز بالآتي :

أ – اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل شخص من أشخاص الجماعة :

ولا شك في أن التأمين التعاوني يكون كل شخص من أشخاصه مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت، حيث أن كل منهم يهدده الخطر المحتمل الذي اتفقوا على تأمين كل منهم الآخر منه على سبيل التبادل. فإذا تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم كان هو مؤمن له وباقي الجماعة مؤمن.

وبناء على ذلك فالذي يتصف بالمؤمن هم المؤمن لهم أنفسهم، فلا تتولى التأمين التعاوني جهة مستقلة عنهم كما هو الحال في التأمين التجاري.

ب – عدم ثبات القسط التأميني :

الاشتراك الذي يلتزم به الشخص في الجماعة، سواء أكان دورياً أم كان دفعة واحدة، غير ثابت بمعنى أنه متغير تبعاً لمقدار المبلغ المطلوب صرفه عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإن زاد هذا المبلغ على مجموع الاشتراكات التزم كل منهم بالوفاء بحصته في هذه الزيادة(10).

ج – التأمين التعاوني لا يستهدف الربح:

هذا التأمين لا يهدف إلى تحقيق ربح، بل هدفه الوحيد هو التعاون على تأمين كل منهم الآخر ضد الخطر المحتمل الذي يهددهم جميعاً، وذلك بخلاف الوضع في التأمين التجاري، حيث تحرص الشركة على تحقيق الربح(11).

د – الالتزام التضامني بين الجماعة :

الأشخاص الذين يشكلون جماعة التأمين التعاوني، لما كان كل منهم ملتزم بتغطية الخطر المؤمن منه الذي تعرض له أحدهم فإنه يوجد بينهم التزامات تضامنية، فكل شخص في الجماعة ملتزم بالمساهمة في تغطية هذا الخطر في حدود حصته، وإذا كانت هناك زيادة في مقدار هذه التغطية عن مجموع الاشتراكات، فكل منهم يتحمل حصته في هذه الزيادة(12).

غير أن التأمين التعاوني رغم كل ذلك إلا أن مسألة عدم ثبات قيمة الاشتراك الذي يوفي به كل عضو في جماعة هذا التأمين أدت إلى إعراض البعض عنه، ولذلك جرت محاولات لتلافي ذلك عن طريق إدخال بعض التعديلات عليه، كتحديد قيمة الاشتراك في ضوء الدراسة الإحصائية للمخاطر التي من المحتمل أن تتعرض إليها الجماعة مع وضع حداً أقصى لمساهمة العضو في حالة زيادة قيمة التغطية للخطر على مجموع الاشتراكات، على أن يتم إجراء مقاصة بين هذه الاشتراكات وبين المخاطر التي تم تغطيتها، فإذا لم تكن كافية يكمل العضو نصيبه في حدود الحد الأقصى المتفق عليه، وإذا تبين أن تلك الاشتراكات قد غطت المخاطر التي تحققت ومع ذلك تبقى فائض، فإن هذا الفائض يرصد كاحتياطي لتغطية ما يمكن أن يقع من زيادة في قيمة تغطية المخاطر في السنوات التالية(13).

المحور الثاني: الوقف و تمويل المحفظة التأمينية لتعاونيات التأمين.

تتكون المحفظة التأمينية من عدة مكونات منها الخطر و قسط التأمين، ويمكن أن يساهم الوقف أيضا في تكوين رأس مال تعاونيات التأمين.

أولا: المحفظة التأمينية لتعاونية التأمين:

الخطر الذي تواجهه هيئة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة (والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي) والخسائر الفعلية التي تلتزم بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم الأخطار المغطاة بوثيقة التأمين(14).

إذن تتكون المحفظة التأمينية لشركة التأمين من عناصر ثلاثة هي:

1- مجموعة الأخطار المتجانسة التي يأخذها المؤمن على عاتقه خلال فترة زمنية محددة بسنة واحدة تعتبر بمثابة سنة مالية أو سنة تأمينية له.

2- مجموع الخسائر الناتجة خلال تلك السنة عن الحوادث المرتبطة بتلك الأخطار.

3- أقساط التأمين أو ما يسمى بالإشترك التأمين في التأمين التعاوني المقابلة لهذه الأخطار وما يترتب عليها من مبالغ الاحتياط بأنواعه المختلفة، والتي يطلق عليها عبارة "رصيد التغطية" والمحققة خلال تلك السنة.

إن النتائج المحققة خلال تلك السنة التأمينية من تفاعل هذه العناصر هي التي تشير إلى مدى نجاح المؤمن في تنفيذ عملية توزيع أعباء الأخطار على المجموع ومدى نجاحه في تحقيق هدفه التجاري بالحصول على الربح وتجنب الخسارة.

و المقصود برصيد التغطية هو مجموع المبالغ المرصودة في المحفظة التأمينية لتغطية الخسائر التي قد تتحقق فيها خلال السنة المالية، سواء أكانت هذه المبالغ من أقساط التأمين المقيدة لحساب المحفظة لتلك السنة، أم من الاحتياطي الفني من السنة التي سبقها، ويفترض كي تتم عملية توزيع أعباء الخسارة التي تلحق بأي من المؤمن لهم على المجموع بشكلها الفني الدقيق، ودون تحمل المؤمن أي خسارة، أي يكون رصيد التغطية المتجمع خلال أي سنة مالية يساوي أو يتجاوز مقدار الخسائر المتوقعة خلال تلك السنة مضافا إلى ذلك مصاريف الإنتاج، ويجري تقديم الخسارة المتوقعة بنسبة معينة من مجموع مبالغ التأمين، على ضوء نتائج السنوات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير قانون الأعداد الكبيرة على الخط البياني للنسبة بين حجم الرصيد وحجم الخسائر.

يتضح مما تقدم أن رصيد التغطية يتكون من عنصرين أساسيين هما:أقساط التأمين المكتسبة، ومبالغ الاحتياطي الفني، فمن أجل فهم الدور الذي يقوم به رصيد التغطية في عملية توزيع أعباء الخطر، لا بد من التعرف على الأسس التي يقوم عليها احتساب قسط التأمين، وكذلك التعرف على المقصود باحتياطي الفني بالنسبة للتأمين بوجه عام، والاحتياطي الحسابي بالنسبة للتأمين على الحياة ثم نتعرف بعد ذلك على الاحتياطي الاختياري.

ويتخذ المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مسمى القسط إذا كان المؤمن شركة التأمين، أما إذا كان المؤمن جمعية للتأمين التبادلي أو التعاوني فإن ما يدفع في هذه الحالة يسمى اشتراكا.

وقد يدفع القسط مرة واحدة ، فيسمى بالقسط الواحد، وقد يتجزأ على دفعات سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهريا.

والقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما: القسط الصافي الذي يكون معادلا لقيمة الخطر طبقا للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء، أما العنصر الثاني فهو أعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها، ويتكون من مجموع القسط الصافي وأعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤمن له.

القسط يتوقف كما قدمنا على درجة الخطر احتمالا وجسامة، فإن درجة الخطر ليست إلا أحد التغيرات الداخلة في حساب القسط، وهناك ثلاثة متغيرات أخرى رئيسية تدخل في الحساب، هي **مبلغ التأمين** الذي يقدره المؤمن له كحد أقصى لقيمة التأمين التي يحصل عليها في تأمين الذمة المالية أو كقيمة نهائية يحصل عليها بالفعل،**ومدة التأمين** التي يضمن المؤمن الخطر المؤمن منه خلالها، و**العائد** الذي يقدر المؤمن احتمال الحصول عليه من وراء استئمان قسط التأمين.

فأما عن مبلغ التأمين فهو يمثل تقدير المؤمن له لقيمة الخطر المؤمن منه، أو بعبارة أدق لقيمة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على وقوعه، ولذلك فالقسط يتناسب تناسبا طرديا مع هذا المبلغ ،ومن ثم فإدخال مبلغ التأمين في الاعتبار يتحقق من خلال ضرب درجة الخطر في هذا المبلغ، وتجري شركات التأمين عادة على إعداد قوائم للتأمين تبين فيها القسط المحدد لوحدة نقدية تتخذها أساسا للحساب[15].

وحسب نص المادة 232 من الأمر95-07 فقد نصت على أن العناصر المكونة لتعريفة الأخطار هي:

- نوعية الخطر.
- احتمالية وقوع الخطر .

- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر.

- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

أما المادة 233 فتضيف:أنه في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من جهاز متخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

وتضيف المادة 234: أنه يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الإجبارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها ،ويمكن لإدارة الرقابة بناء على الجهاز المتخصص في مجال التعريفات أن تدخل فيها التعديلات اللازمة في أي وقت.

أما المادة 232 مكرر قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 فتنص على: أنه فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول النسبة القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 يناير 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين الجريدة الرسمية، العدد 05، مؤرخة في 1996/01/21 ، فذكرت المادة الثانية منه أن العناصر التي تكون تعريفات التأمين تتمثل فيما يأتي:

-القسط الصافي الذي يحدد خصوصا على أساس احتمال وقوع الحادث من جهة وعلى أساس معدل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث من جهة أخرى.

- نفقات الاكتتاب وتسيير الخطر التي تضمن:

- تكاليف التوزيع .

- تكاليف التسيير.

- تتمثل العناصر الأخرى على الخصوص فيما يأتي:

-تكاليف الحوادث (المبلغ الرئيسي والمصاريف الثانوية).
-الحاصل التقني حسب الفروع والضمانات.
-الحاصل التقني من جميع الفروع.
-حاصل الاستغلال.

- الحصائل المالية.

أما الاحتياطي: فيشكل العنصر الثاني من العناصر المكونة لرصيد التغطية [16]، ويتكون من نوعين:

النوع الأول: احتياطي إلزامي: هو الاحتياطي الذي يلتزم المؤمن برصده، إما بحكم القانون أو بحكم المقتضيات الفنية لعمله، إذ أن المادة 224 من الأمر 95-07 السالف الذكر، تنص على أن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبريد التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

أ- الاحتياطات.

ب- الأرصدة التقنية.

ج- الديون التقنية.

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

أ- سندات وودائع وقروض.

ب- قيم منقولة وسندات مماثلة.

ج- أصول عقارية.

د- أصول أخرى.

النوع الثاني: هو الاحتياطي الاختياري: في حالة إذا ما حققت حسابات كل أنواع التأمين بعد تغطية كافة المصاريف والخسائر المحققة خلال السنة المالية للمؤمن زيادة في رصيد التغطية، فإن هذه الزيادة ينبغي أن لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر إلا بعد احتجاز مبالغ احتياطية تشكل خطا دفاعيا ثانيا بعد حصيلة الأقساط الصافية المكتسبة، ويترك تحديد مقدار هذه المبالغ إلى المؤمن وحسن تقديره، وهذه المبالغ المستقطعة هي ما تعرف بالاحتياطي الاختياري.

أن التشريعات المتعلقة بالرقابة على هيئات التأمين لم تتطرق إلى موضوع الاحتياطي الاختياري ، تاركة حرية معالجته لحكمة المؤمن، إلا أن المشرع الجزائري أشار في المادة 210 من الأمر 95-07 التي عدلت بموجب القانون رقم 06-04 إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات تكلف بما يلي:

(... – التأكد من أن هذه الشركة تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت (أي شركة التأمين) قادرة على الوفاء.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

ثانيا: حاجة التأمين إلى رأس مال وإمكانية أن يكون رأس المال مصدره الوقف

و كأي نشاط اقتصادي يحتاج التأمين التعاوني إلى رأس مال، ويمكن تصور مؤسسة تأمين تكافلي وقفية وإن ما يحتاجه التأمين من رأس مال ثابت كالمكاتب والأثاث والتجهيزات المكتبية ليس عقبة خاصة أمام التأمين التعاوني، لأنه يمكن بسهولة ووضوح توزيعه عبر الفترات الزمنية المتتابعة بالاستئجار من مالكه، أو بالتوزيع المحاسبي لاستهلاك الأصول الثابتة خلال سنوات عمرها المتوقع، ولا يتصور استمرار أي نظام تأميني تعاوني أو تجاري إلا بأن تغطي الأقساط المقبوضة مبالغ التعويضات المدفوعة، لكن عدد المخاطر التي تقع خلال سنة، ومبالغ تعويضاتها الفعلية تتقلب من فترة لأخرى ولا يمكن توقعها بيقين، وستختلف عن التعويضات الفعلية، بالزيادة مما يولد فائضا، أو بالنقص مما يولد عجزا وقد يؤدي للإفلاس[17].

فلا يمكن توقع التقارب بين الاشتراكات والتعويضات إلا في المدى البعيد أي خلال سنوات عديدة، أما في أي سنة أو عدد صغير من السنين فإن الاحتمال كبير بحصول فائض أو عجز بين الاشتراكات والتعويضات، يمكن القول بأن الوظيفة الاقتصادية لاحتياطي رأس المال هي السماح لقانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين أن يظهر أثره عبر الزمن ،فيمتص الفائض من سنوات سمان ليجبر العجز في العجاف حين تقل الأقساط عن التعويضات[18].

و يمكن أن تتكون رؤوس أموال التأمين التكافلي من:

- هبة (التبرع) بالأقساط المدفوعة من المؤمنين وهم في نفس الوقت المشتركين في المؤسسة.
- وقف الأقساط والانتفاع بعائدها الاستثماري
- صيغة المضاربة حيث أن مؤسسة التأمين التكافلي تعتبر مضاربا في الأقساط المدفوعة من المؤمنين وتأخذ نصيبها من العائد[19].
- كما يمكن أن تكون الأموال العائدة من الوقف مصدرا مهما للتأمين التعاوني.

ثانيا: تصور مؤسسة تأمين تكافلي وقفية:

•يمكن أن يجتمع عدد من الواقفين

•يقدم كل واحد منهم جزءا من رأس مال مؤسسة التأمين التكافلي على سبيل الوقف.

•يعطى كل واحد منهم شهادة وقف أو أسهم وقف تعادل ما دفعه من رأس مال.

•يكون الوقف نهائيا كما يمكن أن يكون مؤقتا.

•تنص الوقفية على أن يعود العائد بعد الاستثمار على الجهة التي يذكرها الواقف في وقفيته، يمكن أن تكون له أو لذريته أو لأي باب من أبواب البر، و تستثمر المال الموقوف وفق الصيغ الاستثمارية الإسلامية بالتعاون مع بنك أو شركة استثمار إسلامية.

•كما تدعم المؤسسة التأمين التكافلي الوقفي مركزها المالي عن طريق اللجوء إلى الاكتتاب في الأسهم الوقفية أو السندات وقفية.

•إذا وقع الخطر يتم صرف مبالغ التأمين من العائد من استثمار الأقساط الوقفية[20].

الخاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع نستنتج أن الوقف والتأمين التعاوني هما المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع، حيث يمكن أن يكون الوقف مصدرا تمويليا مهما بالنسبة لتعاونية التأمين، التي بدورها تساهم في تعويض المضرورين من جراء تحقق الخطر المبين في العقد، وبالتالي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للأشخاص لأنها تضمن لهم الحفاظ على أموالهم والاستمرار في ممارسة أنشطتهم.

وإن فكرة التعاون يترتب عنها أن الأخطار التي تنتج لا يتحملها شخص واحد منفرداً أو أشخاص منفردين ومحددين، وإنما يعمل على توزيع الأخطار إلى أخطار صغيرة جداً بحيث يستطيع المؤمن له أن يتحملها من خلال القسط الذي يدفع جزءا منها، وبالتالي فإن الخطر يتوزع على مجموعة من المؤمن لهم وينتج عنه تلاشي أثر هذا الخطر، وربما يكاد أن لا يحس أحد الأطراف بوجوده.

ولذلك كان لابد من:

- تطبيق وجهة نظرنا فعليا على أرض الواقع حيث نرى أن تعاونيات التأمين تعتمد على أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم كمصدر تمويلي وحيد دون اللجوء إلى أموال الوقف رغم ما قد تساهم به هذه الأخيرة في تمويل التأمين التعاوني من أجل تعزيز التنمية في مختلف القطاعات.
- الاهتمام بالتأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري التقليدي وتعميمه في مختلف القطاعات، وليس فقط في المجال الفلاحي كما هو سائد في المجتمع الجزائري.
- تكثيف استخدام أموال الوقف كوسيلة وأداة وأسلوب فعّال لزيادة فعالية تمويل تعاونيات التأمين لإنتاج الأمان بمختلف أبعاده.

- العمل على الرفع من الوعي التأميني التكافلي عن طريق تشجيع تبادل الخبرات العملية بين شركات التأمين، وكذا تشجيع الباحثين لإيجاد منتجات جديدة وحلول لأية مستجدات أو مخاطر قد تعترض هذا النظام.

نتيجة لكل ما سبق ذكره كان لابد حسب رأينا البحث عن رأس مال آخر للتأمين التعاوني بعيدا عن الأقساط، ويمكن أن يكون مصدر الرأس مال هو الوقف.

قائمة المراجع:

(1) الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، جريدة رسمية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 13، مؤرخة في: 1995/03/08.

(2) القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للقانون 95-07 المتضمن قانون تأمين، جريدة رسمية، السنة الثالثة و الأربعون، العدد 15 ، مؤرخة في: 2006/03/12.

(3) قانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة1991.

(4) خالد رمول: الإطار القانوني و التنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2004 ، ص 66،67.

(5) المرجع نفسه، ص 67.

(6) صلاح بن فهد الشلهوب: أهمية التأمين التعاوني للقطاع العقاري، مقال منشور على موقع https ://aqartalk.com تمت زيارته يوم السبت 21 أبريل 2018.

(7) دكتور محمد القري: التأمين التعاوني، جامعة الملك عبد العزيز جدة ، مقال منشورة على الموقع: www.elgari.com 2002، تمت زيارته في 25 أفريل 2018.

(8) المرجع نفسه.

(9) صلاح بن فهد الشلهوب: المرجع السابق.

(10) عبد الله مبروك النجار: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة معمقة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص 72.

(11) حسام الدين كامل الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، مصر ، 1975 ، ص 22.

(12) أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ص 21.

(13) عبد الله مبروك النجار: المرجع السابق، ص 74.

(14) Arthur Charpentier :Assurance Risque et assurance, Arthur Charpentier ,Université cennes, Journées d'Études statistique, Luminy, Novembre 2010, P 02.

(15) مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين عقد الضمان، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 1999 ، ص102.

(16) هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 51.

(17) محمد أنس بن مصطفى الزرقاء: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني ، ندوة دولية بعنوان شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و26 افريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 10.

(18) المرجع نفسه.

(19) فارس مسدود: دور الوقف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي، ندوة دولية بعنوان شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 26 و 27 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 4.

(20) المرجع نفسه: ص6.